

قرار رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة ميناء القاهرة الجوى

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٤٥) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة ميناء القاهرة الجوى برقم (٢٤١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٠٩/٨/٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص الصناديق بالهيئة المؤرخة ٢٠١٠/١/٢٦.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصى البند (ك/١) من المادة (٤) (المزايا والتعويضات التى يمنحها الصندوق) والبند (ب) من المادة (٨) (الموارد المالية للصندوق) النصين
التاليين :-



٤٦٠٧٦

مادة (٤) : (المزايا والتعويضات التي يمنحها الصندوق)

ك- أحكام عامة فى صرف المزايا :-

(١) أجر الاشتراك :-

أ- أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :-

هو الأجر الأساسى فى ٢٠٠٨/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التى تم ضمها حتى هذا التاريخ ومتزايداً بمعدل ٧% مركبة سنوياً ومضافاً إليه العلاوة الخاصة التى تم إقرارها فى عام ٢٠٠٤ إعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١.

ب- أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :-

يساوى ٨٢% من الأجر الأساسى فى ٢٠٠٨/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التى تم ضمها حتى هذا التاريخ ومتزايداً بحد أقصى ٣% مركبة سنوياً ومضافاً إليه العلاوة الخاصة التى تم إقرارها فى عام ٢٠٠٤ إعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١.

ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٨) : (الموارد المالية للصندوق)

تتكون الاشتراكات مما يلى :

ب- موارد سنوية بحد أدنى مليون وتسعمائة وخمسون ألف جنيه خصماً من الحوافز المستحقة للأعضاء ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها تخفض المزايا أو تزداد الاشتراكات أو كليهما معاً وفقاً لما تسفر عنه الدراسة الائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق وتعتمدها الهيئة.

ثانياً : إضافة بند جديد (ج مكرر) للمادة (٤) (المزايا والتعويضات التى يمنحها الصندوق)

نصه كالتالى :-

مادة (٤) : (المزايا والتعويضات التى يمنحها الصندوق)

ج- يؤدى الصندوق للأعضاء الجدد (دائمين أو مؤقتين) أو لورثتهم الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنهم) ميزة تأمينية فى حالات انتهاء الخدمة بسبب بلوغ العضو السن القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو العجز



٤٦٠٧٦

الكلى المستديم وفقاً لسن العضو الأقرب فى تاريخ الاشتراك على النحو التالى:-

السن الأقرب	الميزة التأمينية المستحقة عن كل سنة اشتراك بالصندوق
حتى سن ٤٠ سنة	ثلاثة أشهر
من ٤١ حتى ٤٩ سنة	شهرين ونصف الشهر
من ٥٠ حتى ٥٤ سنة	شهرين
من ٥٥ سنة فأكثر	شهر ونصف

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦